

إزالة الشيب وتغييره بالسواد | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ايضا المسائل حكم تغيير الشيب ونتف الشيب. نتف الشيب اذا كان في اللحية فلا يجوز. اذا كان فيما يحرم حلقه فان نتفه لا يجوز
لان ان حكمه حكم اللحية اذا كان الشيب في اللحية فلا يجوز لطفه ولا حلقه. واما اذا كان الشيب في الشاة اذا كان - 00:00:00
شيء في الشارب او كان في شعر الرأس فلا يحلقه او يزيله. واما اذا كان في اللحية فان السنة فيه ان يغير هذا الشيب وان
يغيره بالكتم او بالحناء او باي لون من الالوان بشرط ان لا يكون هناك تدلisis على على على احد. فاذا كان - 00:00:20
الرجل آذو لحية بيضاء واراد ان يصبغها او اراد ان يحننها بالكتم وبشيء من السواد نقول لا حرج بشرط لا يكون في ذلك تدلisis
وغض. كان يخطب من اناس يغير شيبه الى السواد فيظن من رآه انه شاب وانه - 00:00:40
في مقبل عمره نقول هذا لا يجوز. اما اذا كان يتزين لنفسه في غير هذا الشيب بالحناء والكتم. نقول هو الافضل. فان احتاج ان يغير
بالسواد ايضا لحاجته لذلك فلا حرج ايضا فلكن الافضل الاكمel ان لا يصبغ بالسواد احتياطا وان صبغ فلا حرج عليه. اما
- 00:01:00

المراة فيجوز لها ان تغير الشيب بالسواد وبالحناء وبالكتم ويجوز لها ان تصبغ بالسواد ولا كراهية عليها في ذلك. الا في حالة التدلisis
والغش كأن تخطب المرأة ويقول في شعرها شيب فتصبغ شعر رأسها من باب انها شابة وانها صغيرة فهنا لابد ان يعرف الزوج او
الخاطب ان فيها شيء من الشيب حتى تبدو - 00:01:20
حتى يبدو هذا العيب على العيال ويكون مشاهدا. اما اذا كانت تتزين لزوجها فنقول لا حرج عليها ان تصبغ شعرها سواد او باي لون
من الالوان لا حرج منها في ذلك - 00:01:42